مجلس النواب
لجنة حقوق الإنسان النيابية

سلسلة الدراسات الخلفية

الخطة الوطنية لحقوق الإنسان

التعذيب

الطريق إلى الخطة الوطنية لحقوق الإنسان

حرصنا في الورشة التي رعتها اللجنة النيابية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مشروع برنامج الامم المتحدة الإنمائي (UNDP) في مجلس النواب ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، من أجل الإعداد للخطة الوطنية لحقوق الإنسان، طوال أكثر من سنتين تحت قبة البرلمان اللبناني وبدعم مشكور من دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري، على إلتزام الخطوط العريضة لشرعة حقوق الإنسان العالمية، وإشراك كل الإدارات الرسمية المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة العاملة في لبنان وشرائح المجتمع المدني وقطاعاته في بلورة هذه الخطة، كي تأتي معبرة فعلا عن تطلعات مجتمعنا التواق إلى تكريس هذه المبادىء العالمية في شتى الميادين، وإضفاء صبغة شرعية وطنية عليها وقوننتها لاحقا.

وقد شملت هذه الورشة عقد أكثر من ٣٠ لقاء عمل ضمت المعنيين بالخطة وإعداد ٢٣ دراسة خلفية حول حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، أعدها خبراء وباحثون، وناقشت كلا منها مجموعة عمل شملت لجنة حقوق الإنسان واللجان النيابية ذات الصلة، والوزارات والإدارات العامة والمنظمات الدولية العاملة في لبنان، وعدد من الخبراء. وتشكل هذه الدراسات القاعدة التي ينطلق منها لوضع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان.

وبالتالي فإن الآراء الواردة في هذه الدراسات لا تمثل وجهة نظر لجنة حقوق الإنسان أو برنامج الامم المتحدة الإنمائي أو المفوضية السامية لحقوق الإنسان بل هي محصلة نقاش وآراء سائر الجهات والقطاعات المشاركة في الحلقات النقاشية.

بيروت في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٨

النائب د. ميشال موسى
رئيس لجنة حقوق الإنسـان النيابية

اعد المسودة الأولى لهذه الدراسة المحامي وليد النقيب.

التصميم

مقدمة ٧

١. الواقع القانوني ٩

أولاً: المواثيق الدولية ٩

ثانياً: البنية التشريعية والقانونية في لبنان ١١

١. في الإعتراف والإجراءات القضائية في لبنان ١١
الفقرة الأولى: دور الإعتراف في القضايا الجزائية ١٢
الفقرة الثانية: في صلاحيات الضابطة العدلية خلال الإجراءات الجزائية ١٣
الفقرة الثالثة: في صلاحيات قاضي التحقيق ١٤

٢. في مدى توافق التشريع اللبناني مع المبادئ الدولية ١٥
الفقرة الأولى: في تعريف التعذيب ١٥
الفقرة الثانية: في الآثار القانونية للإعتراف تحت التعذيب ١٧
الفقرة الثالثة: في الإختصاص القضائي ١٨
الفقرة الرابعة: في تسليم المجرمين ١٩
الفقرة الخامسة: في علاقة الدولة اللبنانية بلجنة مناهضة التعذيب ٢١
الفقرة السادسة: في صلاحيات النيابة العامة ٢٢
الفقرة السابعة: في السجون والتعذيب ٢٢

٢. الوضع الراهن في لبنان ٢٧

٣. مشروع الخطة القطاعية ٢٩

الهوامش ٣٠

مقدمة

إن المشهد الذي يتبادر إلى الذهن لدى إستعمال عبارة «التعذيب» يتمثل بغُرف أو أَقبية في مراكز عسكرية حيث «يَستمع» رجال الأمن إلى إفادة أشخاص يُعتقد أنهم يشكلون خطراً على المجتمع أو على أمن النظام السياسي.
وبالفعل، إن عبارة «التعذيب» كانت مرادفة لإجراءات يخضع لها كل من يشتبه بأنه إستهدف بأعماله النظام العام. ويعود ذلك إلى العلاقة التقليدية والوثيقة التي كانت تربط التعذيب بالإجراءات القضائية، بحيث كان التعذيب يُشكل مرحلة من مراحل ملاحقة كل من تَظنُّ السلطات أنه يتعرض بأعماله أو أفكاره للقواعد الأخلاقية أو السياسية القائمة في مكان وزمان معينين.

ومضى زمن حيث كان التعذيب شرعياً ويخضع لنظام قانوني خاص يجعل منه إحدى ركائز الملاحقة القانونية. فعلى سبيل المثال، كان التعذيب، في الإمبراطورية الرومانية، شرطاً لصحة إفادة «العبد» الذي كان يُعتبر من الكائنات التي لا يمكنها الإدلاء بالحقيقة من تلقاء نفسها. كما كان التعذيب أمام محاكم التفتيش مؤسسة قائمة لها قواعدها وأصولها الخاصة[1] ومنها أن يتم التعذيب بشكل يحافظ على حياة «المستجوب» بحيث يمثل هذا الأخير أمام المحكمة سليماً عند إفهامها الحكم القاضي سواء بالإفراج عنه أو بإنزال عقوبة به.

أما في العصر الحديث، فإن تطور مبادئ حقوق الإنسان الأساسية، ومنها حقه في الحياة وفي الأمان على شخصه، أدى إلى إعتبار التعذيب آفة تصيب بعض الأنظمة. إلا أن «عبارة» التعذيب ما زالت ملاصقة للإجراءات القضائية لا سيما مع تنامي ما يعرف بمحاربة «الإرهاب» بحيث عاد الاعتقاد إلى أنَّ اللجوء إلى التعذيب قد يكون ضرورياً من أجل حماية المجتمع من هجمات إجرامية تستهدفه. فعلى سبيل المثال، يُعتبر اللجوء إلى التعذيب في إسرائيل جائزاً بالإستناد إلى مبدأ حالة الضرورة التي تقضي أنه قد يكون من المُبرِّر إرتكاب جريمة لدَرء وقوع جريمة أفظع. كما يجري التداول بأنَّ التعذيب يخضع لـ «تلزيم من الباطن» بحيث التزمت بعض الدول إجراءات التحقيق بالنيابة عن «الدول الديمقراطية» التي لا تجيز أنظمتها إستعمال «ضروب الشِدَّة» خلال الإستماع إلى من يُعتقد أنه على علاقة بهذه الجرائم.

أما في لبنان، فإن القانون جعل من التعذيب جريمة يعاقب عليها كما وضع قانون أصول المحاكمات الجزائية ضوابط تحول دون إرتكاب مثل هذه الأفعال خلال التحقيقات الأولية التي تجريها الضابطة العدلية. كما انضمت الدولة اللبنانية إلى الإتفاقات الدولية المعنية بالتعذيب.

إن دراسة العلاقة بين التعذيب والإجراءات القضائية المعتمدة في لبنان ومقارنتها بالمبادئ التي إعتمدها المجتمع الدولي تتطلب: تحديد القواعد التي ترعى التحقيق وقيمة الإعتراف كوسيلة إثبات أمام المحاكم اللبنانية، وتحديد مدى توافق نصوص القانون اللبناني مع المعايير الدولية المتعلقة بالتعذيب، توصُّلاً إلى وضع توصيات ترمي إلى تفعيل إجراءات مكافحة التعذيب في لبنان.

١. الواقع القانوني

أولاً: المواثيق الدولية

إعتبر المجتمع الدولي ان التعذيب يشكل إنتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية.

وبالفعل،

١. نصَّت المادة ٣ من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**[٢] على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه. كما تَنصّ المادة ٥ من هذا الإعلان على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة.

٢. نصَّت المادة السادسة من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**[٣] على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يَحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً. كما تنص المادة ٧ من هذا العهد على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبيَّة أو علمَّية على أحد دون رضاه الحُرّ.

٣. أقر، خلال العام ١٩٧٥، **الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**[٤] الذي اعتبر التعذيب شكلاً متفاقماً ومتعمداً من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للكرامة الإنسانية، وإن هذا العمل يُدان بوصفه إنتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
كما تضمن هذا الإعلان تعريفاً للتعذيب[٥] وأنه لا يجوز إعتماد في أيّ دعوى أو أي دليل ضد شخص تم الاستحصال عليه تحت وطأة التعذيب.
وطلب هذا الإعلان من الدول:

- إتخاذ تدابير فعَّالة لمنع ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة داخل إطار ولايتها.

- جعل طرق الإستجواب وممارساته، وكذلك الترتيبات المعمول بها في حجز ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في إقليمها، محل مراجعة مستمرة ومنهجية بهدف تفادي جميع حالات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤. اعتمدت خلال العام ١٩٨٤ **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة**[٦].

حَددَّت هذه الإتفاقية الموجبات التي تتعهد الدول، التي تُبرمها، القيام بها ومنها:

أ. إتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعَّالة أو أيَّ إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي. (المادة ٢)

ب. منع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حدّ التعذيب عندما يرتكب موظف رسمي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على إرتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها. (المادة ١٦)

ت. تضمن أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأيّ محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأيّ عمل آخر يشكل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب. (المادة ٤)

ث. تجعل الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الإعتبار طبيعتها الخطيرة. (المادة ٤)

ج. تَضمن قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وُجدت أسباب تدعو إلى الإعتقاد بان عملاً من أعمال التعذيب قد إرتُكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية. (المادة ١٢)

ح. تَضمن، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين يعولهم الحق في التعويض. (المادة ١٤)

خ. تُقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشان التعذيب بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات.

د. تضمن إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد مُعرَّض لأي شكل من أشكال التوقيف أو إعتقال أو سجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته. (المادة ١٠)

ذ. تضمن إدراج حظر التعذيب في القوانين والتعليمات التي يتمّ إصدارُها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص.

٥. بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة **البروتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** الذي يرمي إلى إنشاء آلية للزيارات المنتظمة تقوم بها هيئات دولية ووطنية مستقلة إلى الأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وتحقيقاً لما تقدم ينشئ البروتوكول لجنة فرعية معنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة[٧].

تصبح الدولة التي تنضم إلى هذا البروتوكول:

- مُلزمة بالسماح للجنة الفرعية بزيارة أي مكان خاضع لولايتها القضائية أينما وُجد أشخاص محرومون من حريتهم، أو يُعتبرون محرومين من حريتهم[٨].
- مُلزمة بمساعدة اللجنة الفرعية في زياراتها، وبتوفير جميع المعلومات ذات الصلة وجعلها في متناول اللجنة، والسماح لها بمقابلة أي معتقلين ترغب في الإلتقاء بهم على إنفراد[٩].

يجوز للجنة الفرعية، في حال عدم تعاون الدولة معها، أن تصدر بياناً علنياً [١٠].

كما يلحظ البروتوكول إنشاء آليات وقائية وطنية، وتحديداً هيئات خاصة بالزيارات في كل دولة طرف، أو تسميتها أو الإبقاء عليها، ويكون عملها مُكمِّلاً لعمل اللجنة الفرعية.

٦. تَبنَّى المجتمع الدولي في ما بعد **عدداً من الوثائق** التي تُحرِّم اللجوء إلى التعذيب سواء في السجون أم أماكن التوقيف. ومنها مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١١] الذي إعتبر أنَّ قيام الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، بطريقة إيجابية أو سلبية، بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تواطؤاً أو تحريضاً على هذه الأعمال أو محاولات لإرتكابها يمثل مخالفة جسيمة لآداب مهنة الطب، وجريمة بموجب الصكوك الدولية المنطبقة.

ثانياً: البنية التشريعية والقانونية في لبنان

١. في الإعتراف والإجراءات القضائية في لبنان

إنَّ قوانين أصول المحاكمات تحدد وسائل الإثبات التي يجوز اللجوء إليها لإقامة الدليل على الأفعال والأعمال القانونية والجهة التي يقع عليها عبء الإثبات ودور القاضي في تقدير هذه الأدلة.

وبالفعل، يعود للمتداعين، في الدعوى المدنية، تقديم الأدِّلة ويقتصر دور القاضي على تقدير وسائل الإثبات. وهذا ما يعرف بقاعدة حياد القاضي[١٢].

أما في الدعوى الجزائية فإن الأمر يختلف، إذ أنَّ القاضي يتولى، في مرحلتي التحقيق الأولي والقضائي، إكتشاف الأدلة وجمعها. ولهذا السبب، منح القانون القاضي صلاحيات واسعة ومنها: تفتيش المنازل وضبط الأوراق وكل ما يتبين أنه أستُعمل في إرتكاب الجريمة أو أعِّد لهذا الغرض والإستماع إلى الشهود وإصدار مذكرات الإحضار والتوقيف. إلا أن على القاضي لدى ممارسته لهذه الصلاحيات أن يراعي مبادئ أساسية ترعى الإجراءات ومنها:

- صَون قرينة البراءة التي يستفيد منها الشخص المنسوب إليه إرتكاب أفعال جرمية وإعتبار أنَّ أي شك يَؤول لمصلحة الشخص الملاحق.
- إنَّ دوره لا يقتصر على البحث عن الأدلة التي تُدين المشكو منه بل عليه البحث أيضاً عن تلك التي تؤدي إلى إثبات براءاته[١٣].
- التثبت من أنَّ جمع الأدلة تم وفقاً للإجراءات والشروط التي نص عليها القانون.

ويتبين مما تقدم، إن اكتشاف مرتكبي الجرائم وجمع الأدلة التي تثبت قيامهم بأفعال يعاقب عليها المجتمع يجب أن تتم وفقاً لأحكام القانون ومع إحترام المبادئ الأساسية التي ترعى أصول المحاكمات الجزائية. وبالتالي فانه من البديهي أنه لا يجوز، لهذه الأسباب، اللجوء، خلال إجراءات التحقيق، إلى وسائل غير مشروعة ومنها التعذيب.

لذلك، يتطلب تحديد علاقة التعذيب بالإجراءات القضائية دراسة القواعد التي ترعى الإثبات في القضايا الجزائية (الشق الأول) وصلاحيات الأجهزة التي تتولى الحقيق في الجرائم سواء الضابطة العدلية (الشق الثاني) أم القضاء (الشق الثالث).

الفقرة الأولى: دور الاعتراف في القضايا الجزائية

إن اكتشاف مرتكبي الجرائم يشكل الهدف الأساسي للملاحقة الجزائية. إلا أن تحقيق هذا الهدف يجب أن يتوافق مع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العدالة وبشكل يحفظ كرامة القضاء ومصداقيته.

ولهذا السبب فإنه لا يجوز للقضاة وللأجهزة العاملة تحت إشرافهم استعمال الوسائل التي يعاقب عليها القانون عند ممارستهم لصلاحياتهم التي يتمتعون بها ولهذا السبب لا يجوز لهم إعتماد التعذيب كإحدى الوسائل المعتمدة للإستحصال على إعتراف يُتيح كشف مرتكبي الجرائم[١٤].

إن الإعتراف يشكل وسيلة الإثبات الأساسية والمباشرة التي تسهل وتُسرِّع إجراءات المحاكمة. ولهذه الأسباب يطلق عليه لقب ملك الإثبات[١٥] علماً أن وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية متعددة.

ويُعرَف الإعتراف على أنَّه إقرار المشتبه فيه على نفسه بكل أو بعض ما نُسب إليه. إلا أنَّ الإقرار لا يُرتِّب نتائج قانونية إلا إذا كان صحيحاً أي صادراً دون أي إكراه.

وبالتالي، ليكون للإقرار أثر في الدعوى الجزائية يجب أن يكون صادراً عن شخص مالك لوعيه وشعوره وإرادته ومتفهم لنتائج عمله.

وفي هذه الحالة فقط يُشكل الإعتراف إثباتاً قاطعاً على إرتكاب المشتبه به للأفعال المنسوبة إليه[١٦].

وبالتالي، فإن كل إعتراف غير حُر أي أنَّه انتُزع بوسائل غير مشروعة مثل الضرب أو التعذيب ينتقص من قوَّته ويؤدي إلى إبطال الإجراءات التي تمت وفقاً لما تقدم ويؤثر على قيمة الحكم الذي أُخذ به وحده ودون أن يشكل الإعتراف تأكيداً لأدلة أخرى.

الفقرة الثانية: في صلاحيات الضابطة العدلية خلال الإجراءات الجزائية

يمنح قانون أصول المحاكمات الجزائية الضابطة العدلية صلاحيات تُجيز لها التحقيق لكشف الجرائم. ولما كان إقرار الشخص الملاحق يشكل الوسيلة الفُضلى لكشف الحقيقة، قد تُعتبر الضابطة العدلية بأنه يدخل ضمن مهامها الإستحصال على هذا الإعتراف. وإيماناً منها أنه يصعب أن يعترف الشخص بملء إرادته عن الأفعال التي إرتكبها، فإنها قد تعتبر أنَّه لا بُدَّ من اللجوء إلى وسائل تُرغمه على ذلك.

وتفادياً لما تقدم، وضع القانون ضوابط تحول دون ممارسة الضابطة العدلية صلاحياتها بحرية مطلقة وتحول دون إستسهال اللجوء للتعذيب لكشف الجرائم.

وبالفعل، ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية أن الضابطة العدلية تمارس أعمالها تحت إشراف النيابة العامة[١٧].

كما يضع القانون المذكور ضوابط بهدف تجنب إتخاذ الضابطة العدلية تدابير تعسفية ضد حقوق الأفراد الأساسية والحريات العامة. كما ينصّ على أنَّ صلاحيات الضابطة العدلية تختلف بين حالتي الجريمة المشهودة[١٨] والجريمة غير المشهودة.

أ). صلاحيات الضابطة العدلية في الجريمة المشهودة[١٩]

يحدد القانون الصلاحيات التي يمارسها الضابط العدلي في الجريمة المشهودة ومنها:

- يَنتقل فوراً إلى مكان حصولها ويبلغ النائب العام المختص بها.
- يُحافظ على الآثار والمعالم والدلائل القابلة للزوال وعلى كل ما يساعد على جلاء الحقيقة
- يَضبط الأسلحة والمواد المستعملة في الجريمة أو الناتجة عنها
- يستمع إلى الشهود دون تحليفهم اليمين
- يقوم بالتحريات ويقبض على من تتوافر شبُهات قويّة حول إرتكابه الجريمة أو إسهامه فيها ويجري التفتيش في منزله ويضبط ما يعثر عليه من مواد جرمية أو أشياء ممنوعة.
- يستعين بالخبرة عند الإقتضاء .

كما ينص القانون صراحةً أنه يجوز للضابطة العدلية أن تستجوب المشتبه فيه **شرط أن يدلي بأقواله بإرادة واعية حرَّة ودون إستعمال أي وجه من وجوه الإكراه ضده. إذا التزم الصمت فلا يجوز إكراهه على الكلام**[٢٠].

ويَلحظ القانون[٢١] أنه في حال كانت ضرورات التحقيق تستلزم الإبقاء على المشتبه فيه محتجزاً يحق لهذا الأخير أو لوكيله أو لأي فرد من عائلته أن يطلب تكليف طبيب لمعاينته. وعلى النائب العام أن يعيّن الطبيب المختص فور تقديم الطلب إليه وعلى الطبيب أن يجري المعاينة دون حضور الضابط العدلي وأن يقدم تقريره إلى النائب العام اثر ذلك في مدة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة. ويجوز تعيين طبيب مجدداً في حال تمديد مدة الإحتجاز[٢٢].

ب). صلاحيات الضابطة العدلية خارج الجريمة المشهودة [٢٣]

ينص القانون على أن يتولى الضباط العدليون، خارج الجريمة المشهودة، المهام التي تكلفهم النيابة العامة بها وتشمل:

- إستقصاء الجرائم وجمع المعلومات عنها.
- القيام بالتحريات الرامية إلى كشف فاعليها والمسهمين في إرتكابها وجمع الأدِّلة عليهم.
- إجراء كشوفات حِسيَّة على أماكن وقوع الجرائم ودراسات علمية وتقنية على ما خلفته من آثار ومعالم
- سماع لإفادات الشهود دون تحليفهم اليمين **ولأقوال المشكو منهم أو المشتبه فيهم. إن إمتنعوا أو التزموا الصمت فيشار إلى ذلك في المحضر ولا يحق لهم إكراههم على الكلام أو استجوابهم تحت طائلة بطلان إفاداتهم.**

وينص القانون صراحةً[٢٤] على أن المشتبه فيه أو المشكو منه يتمتع، فور احتجازه لضرورات التحقيق، بالحقوق الآتية:

١. الاتصال بأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل أو بمحام يختاره أو بأحد معارفه.
٢. مقابلة محام يعينه بتصريح يُدوَّن على المحضر دون الحاجة إلى وكالة منظمة وفقاً للأصول.
٣. تقديم طلب مباشر، أو بواسطة وكيله أو أحد أفراد عائلته إلى النائب العام، بعرضه على طبيب لمعاينته. يُعين النائب العام له طبيبا فور تقديم الطلب إليه. على الطبيب أن يجري المعاينة دون حضور أي من الضباط العدليين، وان يرفع تقريره إلى النائب العام في مدة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة. يبلغ النائب العام المستدعي نُسخة عن هذا التقرير فور تسلمه إياه، وللمحتجز ولأي ممن سبق ذكرهم، إذا مُدِّد إحتجازه، تقديم طلب معاينة جديدة.

كما يوجب القانون على الضابطة العدلية أن تبلغ المشتبه فيه، فور احتجازه، بحقوقه المذكورة أعلاه وأن تُدوَّن هذا الإجراء في المحضر.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال خالف الضابط العدلي الأصول المتعلقة بإحتجاز المدعى عليه أو المشتبه فيه فيتعرض للملاحقة بجريمة حجز الحرية المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات[٢٥] بالإضافة إلى العقوبة المسلكية سواء أكانت الجريمة مشهودة أم غير مشهودة.

الفقرة الثالثة: في صلاحيات قاضي التحقيق

يحدد القانون صلاحيات قاضي التحقيق عند استجوابه المدعى عليه.

وبالفعل، ينص على أنَّ على قاضي التحقيق أن يراعي مبدأ حرية إرادة المدعى عليه أثناء استجوابه وأن يتأكد من أنه يدلي بإفادته بعيداً عن كل تأثير خارجي عليه سواء أكان معنوياً أم مادياً. أما إذا رفض المدعى عليه الإجابة والتزم الصمت فلا يحق لقاضي التحقيق أن يُكرِهه على الكلام[٢٦].

في ضوء كل ما تقدم،

يتبين من صراحة نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بصلاحيات الضابطة العدلية وقاضي التحقيق، سواء في حالة الجريمة المشهودة أم خارج الجريمة المشهودة، ما يأتي:

- يَصون القانون حق المشتبه فيه بالتزام الصمت وعدم الإدلاء بأيّ أقوال سواء أمام الضابطة العدلية أم أمام قاضي التحقيق.
- لا يجوز للضابطة العدلية إكراه المشتبه فيه على الإدلاء بأقواله.
- يجوز للمشتبه فيه أو لوكيله أو لأي من أفراد عائلته أن يطلب تكليف طبيب لمعاينته وللتثبت عما إذا كان تعرض للتعذيب. ويجوز تعيين طبيب مجدداً في حال تمديد مدة الاحتجاز,
- يتوجب على النائب العام تعيين طبيب لإجراء المعاينة.
- يعاين الطبيب المشتبه فيه دون حضور أي من أعضاء الضابطة العدلية.
- يعتبر باطلاً الإقرار الذي تم الإستحصال عليه بإستعمال أي وسيلة من وسائل الإكراه.

لذلك، يمكن إعتبار أن التشريع اللبناني منح المشتبه فيه أو المشكو منه أو المدعى عليه حقوقاً تحول دون تعرضه للتعذيب بهدف الإستحصال على إقرار منه كما وضع إجراءات لإثبات التعذيب في حال حصوله.

٢. في مدى توافق التشريع اللبناني مع المبادئ الدولية

الفقرة الأولى: في تعريف التعذيب

تعرف المادة الأولى من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة «بالتعذيب» على أنه:

- أي عمل يُلحق عمداً بشخص
- من قبل موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه
- ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً.

يهدف التعذيب إلى:

- الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف.
- أو معاقبته على عمل إرتكبه أو يشتبه في أنه إرتكبه هو أو شخص ثالث
- أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث
- أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عَرَضية لها.

كما تنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على انه لا يجوز:

- التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.
- لا يجوز التذرع بأيّ ظروف إستثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم إستقرار سياسي داخلي أو أيّ حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

إن القانون اللبناني يَعتبر جرائم يعاقب عليها كافة الأفعال التي تعتبر تعذيباً، وفقاً للتعريف الوارد في المادة الأولى من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وبالفعل،

أ). في التعذيب

يعاقب القانون اللبناني، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. إذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة، **من سام شخصاً ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها**[٢٧].

ب). في الإيذاء

يعاقب القانون اللبناني أفعال من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه. وتختلف العقوبة تبعاً لنتائج هذه الأفعال وفقاً لما يأتي:

- إذا لم ينجم عن هذه الأفعال مرض أو تعطيل شخص عن العمل لمدة تزيد عن عشرة أيام عوقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرة آلاف إلى خمسين ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين[٢٨].
- إذا نجم عن الأذى الحاصل مرض أو تعطيل شخص عن العمل مدة تزيد عن عشرة أيام عوقب المجرم بالحبس مدة لا تُجاوز السنة وبغرامة مئة ألف ليرة على الأكثر أو بإحدى هاتين العقوبتين[٢٩].
- إذا تجاوز المرض أو التعطيل عن العمل العشرين يوماً قضي بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة السابق ذكرها[٣٠].
- إذا أدى الفعل إلى قطع أو إستئصال عضو أو بَتر أحد الأطراف أو إلى تعطيل أحدهما أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل أو تسبب في أحداث تشويه جسيم أو أيّ عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة عُوقب المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر[٣١].

ج). في إستيفاء الحق بالذات

يعاقب القانون اللبناني من أقدم إستيفاء لحقه بالذات وهو قادر على مراجعة السلطة ذات الصلاحية بالحال على نزع مال في حيازة الغير أو استعمال العنف بالأشياء فأضر بها بغرامة لا تجاوز المايتي ألف ليرة[٣٢]. وإذا إقترف هذا الفعل بواسطة العنف على الأشخاص أو باللجوء إلى إكراه معنوي عوقب الفاعل

بالحبس ستة أشهر على الأكثر فضلاً عن الغرامة المحددة وتكون عقوبته الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا إستعمل العنف أو الإكراه شخص مسلح أو جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ولو غير مسلحين[٣٣].

ت). في التهديد

يعاقب القانون اللبناني الأفعال التالية:

- من هدد آخر بالسلاح عوقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة أشهر وتتراوح العقوبة بين شهرين وسنة إذا كان السلاح نارياً واستعمله الفاعل[٣٤].
- من توعد آخر بجناية عقوبتها الإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو أكثر من خمس عشرة سنة أو الإعتقال المؤبد سواء بواسطة كتابة ولو مغفلة أو بواسطة شخص ثالث عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا تضمن الوعيد الأمر بإجراء عمل ولو مشروعاً أو بالامتناع عنه[٣٥].
- إذا لم يتضمن التهديد بإحدى الجنايات المذكورة أعلاه أمراً أو تضمن أمراً إلا أنه حصل مُشافهة دون واسطة شخص آخر قضي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين[٣٦].
- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة على التهديد بجناية أخف من الجنايات المذكورة أعلاه[٣٧].
- التهديد بجنحة المتضمن أمراً إذا وقع كتابةً أو بواسطة شخص ثالث يعاقب عليه بالحبس مدة لا تجاوز الستة أشهر[٣٨].
- كل تهديد آخر بإنزال ضرر غير مُحق إذا حصل بالقول أو بإحدى الوسائل المذكورة في المادة الـ ٢٠٩، وكان ما من شأنه التأثير في نفس المجنى عليه تأثيراً شديداً يعاقب عليه، بناء على الشكوى، بغرامة لا تجاوز المئة ألف ليرة[٣٩].

في ضوء كل ما تقدم،

يتبين أن أحكام القانون اللبناني تعاقب كافة الأفعال التي تعتبر تعذيباً وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أياً كانت صفة الفاعل، سواء كان موظفاً رسمياً أو من غير الموظفين.

الفقرة الثانية: في الآثار القانونية للإعتراف تحت التعذيب

تنص المادة ١٥ من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أنَّ كل دولة طرف تضمن عدم الإستشهاد بأيّ أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أيّ إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بإرتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

بينّا في ما تقدم أن قانون أصول المحاكمات الجزائية[٤٠] يُعتبر باطلاً إستجواب الشهود أو **المشكو منهم أو المشتبه فيهم في حال إكراههم على الكلام أو إستجوابهم**.

الفقرة الثالثة: في الإختصاص القضائي

تنصّ المادة ٥ من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على جرائم التعذيب في الحالات التالية:

- عند إرتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدول.
- عندما يكون مرتكب الجريمة من مواطني تلك الدولة.
- عندما يكون المَجنى عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً.

وتُوجب على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه. وعلى، أن لا تَستثني هذه الإتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الداخلي.

كما تنص المادة ٧ من المعاهدة على أن تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى إرتكابه لأي من الأعمال التي تعتبر تعذيباً، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه.

أما في لبنان،

فيلحظ القانون[٤١] في ما يتعلق بصلاحية المحاكم اللبنانية ما يأتي:

١) تطبق الشريعة اللبنانية على جميع الجرائم المقترفة في الأرض اللبنانية. تعد الجريمة مقترفة في الأرض اللبنانية:

- إذا تم على هذه الأرض أحد العناصر التي تؤلف الجريمة، أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة أو فعل إشتراك أصلي أو فرعي.
- إذا حصلت النتيجة في هذه الأرض أو كان متوقعاً حصولها فيها.

٢) يُعتبر في حكم الأرض اللبنانية، لأجل تطبيق الشريعة الجزائية:

- البحر الإقليمي إلى مسافة عشرين كيلومتراً من الشاطئ إبتداءً من أدنى مستوى الجزر.
- المدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي.
- السفن والمركبات الهوائية اللبنانية.
- الأرض الأجنبية التي يحتلها جيش لبناني، إذا كانت الجرائم المقترفة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه.
- المنطقة المُتاخمة والمنطقة الاقتصادية المانعة والجرف القاري التابعة للبنان والمنصات الثابتة في هذا الجرف القاري، تطبيقاً لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٠ في مونتيغوباي (الجاماييك).

٣) تطبق الشريعة اللبنانية على:

- كل لبناني، فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلاً، أقدم خارج الأراضي اللبنانية، على إرتكاب جناية أو جنحة تعاقب عليها الشريعة اللبنانية. ويبقى الأمر كذلك ولو فقد المدعى عليه أو إكتسب الجنسية اللبنانية بعد إرتكاب الجناية أو الجنحة.
- كل أجنبي أو عديم الجنسية مقيم أو وُجد في لبنان، أقدم في الخارج فاعلاً أو شريكاً أو محرضاً أو متدخلاً، على إرتكاب جناية أو جنحة إذا لم يكن إسترداده قد طُلب أو قُبل.

٤) لا تطبق الشريعة اللبنانية على الجنح المعاقب عليها بعقوبة حبس لا تبلغ الثلاث سنوات، إذا كانت شريعة الدولة التي إقتُرفت في أرضها هذه الجرائم لا تعاقب عليها.

في ضوء كل ما تقدم،

يتبين أن أحكام القانون اللبناني التي ترعى اختصاص المحاكم اللبنانية تتوافق مع نصوص إتفاقية «مناهضة التعذيب» وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الفقرة الرابعة: في تسليم المجرمين

تعتبر المادة ٨ من إتفاقية «مناهضة التعذيب» وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أنّ الجرائم التي نَصّت عليها هي جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أيّ معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تُبرم بينها.

كما تلحظ هذه المادة:

- أنَّه إذا تسلمت دولة طرف طلباً للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة إعتبار هذه الإتفاقية أساساً قانونياً للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم. ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يُقدَّم إليها طلب التسليم.
- تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهوناً بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقاً للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.
- وتتم معاملة هذه الجرائم، لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو أنها اقترفت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب، بل أيضاً في أراضي الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية.

أما في لبنان،

فإنّ الدولة اللبنانية أبرمت عدداً من الإتفاقات الدولية مع عدد من الدول العربية والأجنبية تتضمن أحكاماً ترعى تسليم المجرمين.

وفي مطلق الأحوال يقتضي إعتبار أنَّ أحكام الإتفاقية تُشكل سنداً لأحكام المادة ٣٠ من قانون العقوبات، الأساس القانوني لتسليم المجرمين في جرائم التعذيب.

هذا من جهة،
ومن جهة ثانية،
إن قانون العقوبات اللبناني يتضمن أحكاماً [٤٢] ترعى تسليم المجرمين. إن هذه الأحكام تلحظ ما يأتي:
لا يسلم أحد إلى دولة أجنبية فيما خلا الحالات التي نَصَّت عليها أحكام هذا القانون، أو تطبيقاً لمعاهدة لها قوة القانون.

يجوز التسليم:

- في الجرائم المقترفة في أرض الدولة طالبة الإسترداد.
- في الجرائم التي تَنال من أمنها أو من مكانتها المالية.
- في الجرائم التي يقترفها أحد رعاياها.

لا يجوز التسليم:

- في الجرائم الداخلة في نطاق صلاحية الشريعة اللبنانية الإقليمية والذاتية والشخصية.
- إذا كانت الشريعة اللبنانية لا تعاقب على الجريمة بعقوبة جنائية أو جنحية ويكون الأمر على النقيض إذا كانت ظروف الفعل المؤلفة للجرم لا يمكن توفرها في لبنان لسبب وضعه الجغرافي.
- إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة الإسترداد أو شريعة الدولة التي إرتكبت الأفعال في أرضها لا تبلغ سنة حبس عن مجمل الجرائم التي تناولها الطلب. وفي حالة الحكم إذا كانت العقوبة المفروضة تنقص عن شهرين حبس.
- إذا كان قد قضي في الجريمة قضاء مبرماً في لبنان، أو كانت دعوى الحق العام أو العقوبة قد سقطتا وفاقاً للشريعة اللبنانية أو شريعة الدولة طالبة الإسترداد أو شريعة الدولة التي إقتُرفت الجريمة على أرضها.

كذلك يرفض الاسترداد:

- إذا نشأ طلب الإسترداد عن جريمة ذات طابع سياسي أو ظهر انه لغرض سياسي.
- إذا كان المدعى عليه قد إستُرِّق في أرض الدولة طالبة الإسترداد.
- إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة الإسترداد مخالفة لنظام المجتمع.

في إجراءات التسليم:

يحال طلب الإسترداد على النائب العام التمييزي الذي يتولى التحقيق حول توفر أو عدم توفر الشروط القانونية وفي مدى ثبوت التهمة، ويمكنه أن يصدر مذكرة توقيف بحق الشخص المطلوب إسترداده بعد إستجوابه ثم يحيل الملف إلى وزير العدل مشفوعاً بتقريره.
يبت بطلب الإسترداد بمرسوم يُتخذ بناء على إقتراح وزير العدل.

في آثار التسليم:

لا يمكن ملاحقة المدعى عليه الذي يتم إسترداده وجاهيا ولإنفاذ عقوبة فيه ولا تسليمه إلى دولة ثالثة من أجل أي جريمة سابقة للإسترداد غير الجريمة التي كانت سبباً له، إلى أن توافق على ذلك حكومة الدولة المطلوب منها الإسترداد ضمن الشروط الواردة في المادة السابقة.

في ضوء كل ما تقدم،
يتبين أن أحكام القانون اللبناني التي ترعى تسليم المجرمين تتوافق مع نصوص إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الفقرة الخامسة: في علاقة الدولة اللبنانية بلجنة مناهضة التعذيب

أُنشأت المادة ١٧ من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة لجنة لمناهضة التعذيب تُؤَلف من خبراء مستقلين تقوم بمتابعة تطبيق الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء بها. وتتولى هذه اللجنة:
١) دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف إلى اللجنة عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتُبدي كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وأن ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية. وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترتئيه من ملاحظات.
٢) تتلقى اللجنة معلومات موثوقة بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل تُشير إلى أن تعذيبها يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف. تدعو اللجنة في هذه الحالة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقاً لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات. وعلى اللجنة، بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها عضوها أو أعضاؤها أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أي تعليقات وإقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم.
ومنحت الإتفاقية اللجنة صلاحيات إضافية إختيارية شرط أن تُعلن أيّ دولة طرف في هذه الإتفاقية في أي وقت إعترافها بإختصاص اللجنة للنظر بالمسائل التالية:

- أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفاً تدَّعي بأن دولة طرفاً آخر لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات، ولا يجوز للجنة أن تتناول، بموجب هذه المادة، أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم يقم بإصدار مثل هذا الإعلان، ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة، وفقاً للإجراءات التالية. (المادة ٢١)
- أن تتسلم اللجنة وتدرس بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويَدَّعون أنهم ضحايا لإنتهاك دولة طرف أحكام الإتفاقية ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الإتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان.

أما علاقة الدولة اللبنانية باللجنة يمكن إيجازها كما يأتي:
١) لم تعترف بصلاحيات اللجنة المنصوص عليها في المادتين ٢٠ و٢١ من الإتفاقية.
٢) لم تنضم إلى البروتوكول الإختياري للإتفاقية الذي يجيز، بالإشتراك مع المؤسسات الوطنية بتفتيش أماكن الاحتجاز داخل البلاد.
٣) لم تتقدم بتقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية تطبيق الاتفاقية وذلك سواء التقرير الأولي الذي كان يقتضي تقديمه بعد عام من الإنضمام إلى الإتفاقية وكذلك التقرير الدوري الواجب تقديمه كل أربعة أعوام.

الفقرة السادسة: في صلاحيات النيابة العامة

إعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا (١٩٩٠) مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة.
تنص الفقرة ١٦ من هذه المبادئ على أنه إذا أصبحت في حوزة أعضاء النيابة العامة أدِّلة ضد أشخاص مشتبه فيهم وعلموا أو اعتقدوا، إستناداً إلى أسباب وجيهة، أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيه، وخصوصاً باستخدام التعذيب أو المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة، أو بواسطة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، وجب عليهم رفض استخدام هذه الأدلة ضد أي شخص غير الذين إستخدموا الأساليب المذكورة أو إخطار المحكمة بذلك، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن إستخدام هذه الأساليب إلى العدالة.

إن أحكام القانون اللبناني تتوافق مع المبدأ المذكور.
وبالفعل، يَمنح قانون أصول المحاكمات الجزائية[٤٣] النائب العام لدى محكمة التمييز الصلاحيات التالية:

- مراقبة موظفي الضابطة العدلية في نطاق الأعمال التي يقومون بها بوصفهم مساعدين للنيابة العامة. له أن يوجه إلى رؤسائهم ما يراه من ملاحظات في شأن أعمالهم.
- الطلب من النائب العام الإستئنافي أو النائب العام المالي أو مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية أن يدعي بحق من يرتكب جرماً جزائياً منهم في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها دون أن يطلب إذناً بملاحقته. ويكون القضاء العدلي هو الصالح للنظر في هذا الجرم رغم كل نصّ مخالف.

الفقرة السابعة: في السجون والتعذيب

إعتمد المجتمع الدولي عدداً من الوثائق التي تلحظ أحكاما تحول دون إخضاع السجناء أو الموقوفين للتعذيب.

وبالفعل،
أ). أوصى مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف عام ١٩٥٥ بإعتماد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

- العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأيّ عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، محظورة كلياً كعقوبات تأديبية. (القاعدة ٣١)
- لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام أو أيّ عقوبة أخرى يحتمل أن تلحق الأذى بصحة السجين الجسدية أو العقلية. ولا يجوز في أي حال أن تتعارض هذه العقوبات مع المبدأ المقرر في القاعدة ٣١ أو أن تخرج عنه. (القاعدة ٣٢)
- ينطبق الأمر نفسه على أنه يجب أن تُتاح لكل سجين إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع،

بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله. و يجب أن يُسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقاً للأصول وعبر الطرق المقررة. (القاعدة ٣٦)

- يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها، يُكلف به مفتشون مؤهلون ذو خبرة تعينهم سلطة مختصة. وعلى هؤلاء المفتشين بوجهٍ خاص واجب الإستيقان من كون هذه المؤسسات تُدار طبقاً للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية. (القاعدة ٥٥)

ب). إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار ١٧٣/٤٣، تاريخ ١٩٨٨/١٢/٩، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. التي تلحظ ما يأتي:

- لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يجوز الإحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. (المبدأ ٦)
- يعامل الأشخاص المحتجزون معاملة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مُدانين. وعلى هذا، يَتعيَّن الفصل بينهم وبين السجناء، كلما أمكن ذلك. (المبدأ ٨)
- تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدَّة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة. وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان. (المبدأ ٢٤)
- يكون للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه الحق في أن يطلب أو يلتمس من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أن يوقّع الفحص الطبي عليه مرةً ثانية أو أن يحصل على رأي طبي ثانٍ، ولا يخضع ذلك إلا لشروط معقولة تتعلق بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن. (المبدأ ٢٥)
- تسجل على النحو الواجب واقعة إجراء الفحص الطبي للشخص المحتجز أو المسجون، وإسم الطبيب ونتائج هذا الفحص. ويكفل الإطلاع على هذه السجلات. وتكون الوسائل المتبعة في ذلك متفقة مع قواعد القانون المحلي ذات الصلة. (المبدأ ٢٦)
- يحق للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته، ولا سيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى، وعند الإقتضاء إلى السلطات المناسبة المنوطة بها صلاحيات المراجعة أو الإنصاف. (المبدأ ٣٣)
- يحضر الشخص المحتجز المتهم بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، ينصّ عليها القانون، وذلك على وجه السرعة عَقب القبض عليه. وتبتّ هذه السلطة دون تأخير في قانونية وضرورة الاحتجاز، ولا يجوز إبقاء أي شخص محتجزاً على ذمة التحقيق أو المحاكمة إلا بناء على أمر مكتوب من هذه السلطة. ويكون للشخص المحتجز الحق، عند مُثوله أمام هذه السلطة، في الإدلاء بأقوال بشأن المعاملة التي لقيها أثناء احتجازه. (المبدأ ٣٧)

أما في لبنان،

فينصّ المرسوم رقم ١٤٣١٠ تاريخ ١٩٤٩/٢/١١ الرامي إلى تنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد إصلاح الأحداث وتربيتهم في السجون وأقسامها وإدارتها على ما يأتي:

١. يحظر قطعياً على جميع الجنود تحت طائلة العقوبة التأديبية القيام بأي من الأعمال التالية:

- وضع المسجونين في غرف غير مُعدَّة لقبول مثلهم أو وضعهم في السجن بدون قيد أسمائهم مسبقاً في سجل الموقوفين أو المحكومين .
- استخدام المسجونين للقيام بأشغال لم ينصّ عليها المرسوم بدون ترخيص قائد الدرك .

٢. إذا تُوفي أحد المسجونين يُقدم إلى وزير الداخلية بسلسلة المراتب تقرير قائد السجن ونسخة عن تقرير الطبيب.

٣. وإذا حصلت الوفاة في المستشفى فيُرسل إليه حارسان من الجنود لأجل تحقق الوفاة وينظم بهذا الكشف محضر على نسختين تُرسل أولاهما مع ملف السجين المتوفي إلى القضاء.

٤. على المسجونين أن يطيعوا جميع موظفي السجن في كل ما يختص بالنظام والترتيب وتنفيذ أحكام القانون.

٥. يجب على المسجونين أن يذعنوا للأوامر الصادرة إليهم من حراس السجن وينفذوها وهم سكوت.

٦. يحظر على المسجونين أن يرفعوا أصواتهم أو أن يعقدوا إجتماعات تُحدِث ضجة واضطراباً أو أن يقدموا طلبات إجمالية.

٧. إذا وقعت بين المسجونين مشاجرة عنيفة أو محاولة فرار أو عصيان فللقوة المحافظة بعد إنذارهم ثلاث مرات أن تستعمل أسلحتها.

كما يُحدّد المرسوم المذكور العقوبات التي يُمكن إنزالها بالسجين وهي:

١. الأفعال التي تشكل جرائم منصوص عليها في القانون

- يحال إلى المحاكم السجناء الذين يرتكبون ذنوباً يتناولها قانون العقوبات.

٢. الأفعال التي تستوجب العقاب التأديبي:

- المشاجرات والتضارب بين المسجونين.
- المخالفات لقواعد حفظ الصحة والنظافة ورفض العمل.
- تعطيل المعدات والمباني.
- محاولة الفرار.
- التمرد والعصيان.
- وبصورة عامة مخالفات أحكام هذا النظام.

أما العقوبات التأديبية التي يستهدف لها المذنبون فهي:

- تسخير المسجون في غير نوبته.
- المنع من التنزه.
- المنع من الزيارة أو المخابرة.

- المنع من حق قبول نقود أو مساعدات عينا أو أطعمة من الخارج.
- المكوث في غرفة منفردة.
- المكوث في غرفة منفردة مع منع تقديم الطعام.

تُحدَّد مدَّة هذه العقوبات تبعاً لأهمية الذَنب وإذا تكرر تُزاد العقوبة دون أن تُجاوز الحدّ الأعلى للعقوبة القانونية. يمكن أن يرافق العقوبات قرار ينقل السجين تأديبياً إلى سجن آخر.

إذا لزم إتخاذ عقوبات أشدّ صرامة من هذه ينظم بشأنها تقرير خاص يرفع إلى وزير الداخلية فيقرر ما يلزم وله أن يضاعف العقوبات الداخلة ضمن صلاحية قائد الدرك.

يجوز بأمر وزارة الداخلية أو قيادة الدرك نقل سجين أو عدة سجناء من سجن إلى آخر لأسباب تأديبية، ولأسباب أخرى منها تخفيفاً للإزدحام ولظروف صحية أو لمصلحة السجين الشخصية .

السلطة التي يمكنها فرض العقوبة :

- عريف أو دركي قائد سجن
- صف ضابط قائد سجن
- الضابط قائد السجن أو قائد الفصيلة
- قائد الكتيبة
- قائد الدرك

إذا رأى قائد السجن ان الذنب يستوجب عقوبة وضع السجين في غرفة التأديب مع الحرمان من الطعام جاز له أن يطلب الموافقة هاتفياً بعد شرح الحادث بإختصار على أن يقدم تقريراً بالحادث فوراً.

في ضوء كل ما تقدم،

يتبين أن أحكام القوانين اللبنانية تتوافق مع المبادئ القانونية التي نصّت عليها الوثائق الدولية. وأن الدولة اللبنانية لم توافق على منح لجنة مناهضة التعذيب الصلاحيات الإضافية المنصوص عليها في المادتين ٢٠ و٢١ من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢. الوضع الراهن في لبنان

سبق وذكرنا أنّ الدولة اللبنانية:

١. لم تعترف بصلاحيات لجنة مناهضة التعذيب المنصوص عليها في المادتين ٢٠ و٢١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية او المهينة.

٢. لم تنضم إلى البروتوكول الإختياري للإتفاقية الذي يجيز، بالإشتراك مع المؤسسات الوطنية بتفتيش أماكن الإحتجاز داخل البلاد.

٣. لم تتقدم بتقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية تطبيق الإتفاقية وذلك سواء التقرير الأولي الذي كان يقتضي تقديمه بعد عام من الإنضمام إلى الاتفاقية وكذلك التقرير الدوري الواجب تقديمه كل أربعة أعوام.

وبصورة عامة، إن توافق أحكام القوانين اللبنانية مع المبادئ القانونية الدولية لا يحول دون تقديم توصيات ترمي إلى تفعيل مكافحة هذه الجريمة، لا سيما أنَّه يتبين من مراجعة إجتهاد محكمة التمييز الجزائية من ١٩٥٠ ولغاية ١٩٧٨ ما يأتي:

- صدر خلال الفترة الممتدة من ١٩٥٠ ولغاية ١٩٧٠ قراران يتطرقان إلى الاعتراف المنتزع بالإكراه وإنَّ قراراً واحداً صدر بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٤ قضى بإهمال محكمة التمييز الإقرار الذي انتزع تحت الضغط والضرب المبرح. لأن ما ورد من أدلة لا تطمئن إليها المحكمة ولا يرتاح وجدانها للأخذ بها وجعلها أساسا للحكم على المتهمين علماً ان هذه الحقبة من تاريخ لبنان لم تكن العصر الذهبي لحقوق الإنسان الأساسية وإحترام الضابطة العدلية لهذه الحقوق.
- بتاريخ ١٩٧١/٦/٢٩ لم يتبين لمحكمة التمييز أن التذرع بأن الإعتراف تحت تأثير الضرب جدي.
- خلال العامين ١٩٧٢ و١٩٧٣ أصدرت محكمة التمييز ٥ قرارات قَضت أربعة منها بعدم الأخذ بما أُدلي به لجهة أنَّ الإعتراف أُخذ بواسطة الضرب والتعذيب لعدم ثبوته. إلا أنها قضت بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٢ بإعلان براءة مُتهم بعد ثبوت تعرضه للضرب كما تبين من تقرير طبي يجعلها غير مطمئنة إلى التحقيق الأولي.
- ثم بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٤ أَصدرت محكمة جنايات جبل لبنان قراراً تَضمن إدانة التحقيق الأولي وعدم الأخذ بالإعتراف تحت العنف.

كما أنّ عدداً من المنظمات الحكومية أصدرت تقارير تتناول حالات تعذيب إدعت أنها تحصل في لبنان.

٣. مشروع الخطة القطاعية

١) إبراز دور المحامين في مكافحة هذه الجريمة. وتثقيفهم حول أهمية دورهم في مكافحة هذه الجريمة. ويقتضي لهذا لغرض:

- ألا تكون للمحامين شخصيتان مختلفتان تبعاً لصفة موكلهم الأولى في حال كانوا وكلاء عن مُدَّع عندها قد يُجبرون على منح الضابطة العدلية صلاحية لا تتمتع بها لإعتقادهم أن كشف الجريمة يتطلب استعمال بعض وسائل الشِّدة وشخصية أخرى عندما يتوكلون عن مدعى عليه وفي هذه الحالة يَستنكرون أي عنف يتعرض له موكلهم.
- إبراز أهمية تعيين طبيب للكشف على الأشخاص المحرومين من حريتهم خلال إجراءات التحقيق.

٢) إنَّ التشدد في معاقبة جريمة التعذيب يتطلب تعديل المادة ٤٠١ من قانون العقوبات لتوسيع مفهوم الأفعال المادية المكونة لهذه الجريمة وجعلها جناية.

يمكن استبدال النص الحالي للمادة ٤٠١ من قانون العقوبات بالنص التالي:

«يعاقب بالإعتقال المؤقت من أقدم عمداً على تعذيب شخص لأي سبب كان لا سيما بهدف الحصول منه على إقرار أو معلومات أو لمعاقبته على عمل إرتكبه أو يشتبه أنَّه إرتكبه.

لا يجوز أن تَقُل العقوبة عن الاعتقال لمدة خمس سنوات إذا إرتُكبت الجريمة المنصوص عليها أعلاه من قبل موظف عام خلال ممارسته لوظيفته أو في معرض ممارسته لها.

كما يعاقب بالعقوبات المذكورة في الفقرات السابقة كل من حَرَّض أو وافق على إرتكاب أي من هذه الجرائم أو علم بها وامتنع عن الإبلاغ عنها.»

٣) العمل على تنفيذ توصية صادرة عن لجنة الإدارة والعدل لجهة إنتقاء أفراد الضابطة العدلية من ذوي المؤهلات العلمية ووضعهم فعلياً تحت سلطة النائب العام لدى محكمة التمييز وعلى أن تشمل هذه السلطة الرقابة على أعمالهم وعلى أن يخضع ترفيعهم لتوصية تصدر عن النيابة العامة.

٤) القيام بحملة لتعريف المواطنين بحقوقهم خلال الإجراءات الجزائية لا سيما الحق بالتزام الصمت وتعيين طبيب للكشف عليهم في حال حرمانه من حريتهم خلال إجراءات التحقيق الأولي.

٥) إخضاع الأشخاص الذين يتولون التحقيقات الأولية لدورات متخصصة لمناقشة واجباتهم خلال الإجراءات الجزائية.

٦) إعداد دورات تدريبية للمحامين لإبراز دورهم في مكافحة التعذيب وكشفه خلال الإجراءات خلال التحقيق الأولي.

٧) العمل على تزويد الضابطة العدلية بالوسائل العلمية لكشف الجرائم، والتي من شأنها كشف الحقيقة دون الحاجة للإستحصال على أي إعتراف.

٨) انضمام لبنان إلى البروتوكول الاختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإنشاء آلية للزيارات المنتظمة، تقوم بها هيئات دولية ووطنية مستقلة إلى الأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٩) الاعتراف بصلاحيات لجنة مناهضة التعذيب المنصوص عليها في المادتين ٢٠ و٢١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة.

١٠) تقديم التقارير الدورية المنصوص عليها في إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية.

الهوامش:

(١) Nicolas Pena : Manuel de l'Inquisiteur

(٢) اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بتاريخ ١٠ كانون الأول ١٩٤٨، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ ألف (د-٣)

(٣) اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ ديسمبر ١٩٦٦ ودخل حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٣. انضم لبنان إلى هذه الاتفاقية بتاريخ ١٩٧٢/١١/٣.

(٤) اعتمد هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤٥٢ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥.

(٥) يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازماً لها أو مترتباً عليها، في حدود تمشي ذلك مع «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (المادة الأولى)

(٦) إنضم لبنان إلى هذه الإتفاقية بموجب القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ وأودع الأمم المتحدة وثائق الإنضمام بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٥.

(٧) المادة ٢ من البروتوكول

(٨) المادة ٤ من البروتوكول

(٩) المادة ١٢ من البروتوكول

(١٠) المادة ١٧ من البروتوكول

(١١) إعتمدت هذه المبادئ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٤/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(١٢) Règle de la neutralité du juge

(١٣) Il instruit à charge et à décharge

(١٤) *«Il importe à la dignité de la justice et au respect qu'elle doit inspirer, de ne mettre en œuvre aucun moyen qui attente aux valeurs fondamentales de la civilisation. C'est pour cette raison que la torture est interdite*
(Stefanie, Levasseur et Bloc, Procédure Pénale, Dalloz, Page 34, Par 36)

(١٥) «La reine des preuves»

(١٦) *L'aveu n'a pas par lui-même et par lui seul, une force absolue de conviction ; mais lorsqu'il se présente sans contrainte d'aucune sorte, matérielle ou morale, en pleine connaissance de cause, de la part d'un inculpé il constitue la plus sûre de toutes les preuves*
(Garraud, Traite théorique et pratique d'Instruction criminelle et de Procédure Pénale, Tome III, Page 208, No 458)

(١٧) المادة ٣٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية

(١٨) تعرف المادة ٢٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجريمة المشهودة على أنها:
- الجريمة التي تشاهد عند وقوعها.
- الجريمة التي يُقبض على فاعلها أثناء أو فور ارتكابها.
- الجريمة التي يلاحق فيها المشتبه فيه بناء على صراخ الناس.
- الجريمة التي يتم إكتشافها فور الإنتهاء من إرتكابها في وقت تدل آثارها عليها بشكل واضح.
- الجريمة التي يضبط فيها مع شخص أشياء أو أسلحة أو أوراق يُستدل منها على أنه مُرتكبها، وذلك في خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوعها.

(١٩) المادة ٤١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية

(٢٠) المادة ٤١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٢١) المادة ٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٢٢) المادة ٤٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٢٣) المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٢٤) المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٢٥) المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات
(٢٦) المادة ٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٢٧) المادة ٤٠١ من قانون العقوبات
(٢٨) المادة ٥٥٤ من قانون العقوبات
(٢٩) المادة ٥٥٥ من قانون العقوبات
(٣٠) المادة ٥٥٦ من قانون العقوبات
(٣١) المادة ٥٥٧ من قانون العقوبات
(٣٢) المادة ٤٢٩ من قانون العقوبات
(٣٣) المادة ٤٣٠ من قانون العقوبات
(٣٤) المادة ٥٧٣ من قانون العقوبات
(٣٥) المادة ٥٧٤ من قانون العقوبات
(٣٦) المادة ٥٧٥ من قانون العقوبات
(٣٧) المادة ٥٧٦ من قانون العقوبات
(٣٨) المادة ٥٧٧ من قانون العقوبات
(٣٩) المادة ٥٧٨ من قانون العقوبات
(٤٠) المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٤١) المواد ١٥ وما يليها من قانون العقوبات
(٤٢) المواد ٣٠ وما يليها من قانون العقوبات
(٤٣) المادة ١٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية